

أحكام القرآن

@ 579 إلى ا وإلى رسوله قال له رسول ا أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل .
قال الفقيه الإمام وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة والأظهر أنها صدقة الفرض لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبين أن هذا مرتبط بما قبله متعلق به ما بعده \$ المسألة الخامسة \$.

قال أشهب قال مالك في قوله (! .) !

نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر قال لرسول ا حين أصابه الذنب يا رسول ا

أجورك وانخلع من مالي فقال يجزئك من ذلك الثلث وقد قال ا تعالى (! .) !

وروى ابن وهب وابن القاسم عنه نحوه .

وروى الزبير بن بكار عن عبد ا ابن أبي بكر قال ارتبط أبو لبابة إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ وهي الأسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أسطوان التوبة ومنها حل رسول ا أبا لبابة حين نزلت توبته وبينها وبين القبر أسطوان وكان مالك يقول الجدار من المشرق في حد القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تلي القبر .

وهذا غريب من رواية الزبير عن مالك وجمع الروايات نص عن مالك في أن الآية نزلت في

ذلك